

نظم قرّة العينين

في نظم

ورقات إمام الحرميين

بقلم الشيخ:

محمد بن حامد الديرمانى

تنسيق: طالب العلم/

جمعه بن عبد الله الكعبى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا نظم قرّة العينين في نظم ورقات إمام الحرمين

بقلم: الشيخ / محمد بن حامد

أبدأ بالحمد و باسم الله	١
و بعدُ فالقصدُ بهذا النظم	٢
إذ هي مفتاحٌ إلى علم الأصول	٣
بقرّة العينين تُدعى دون مين	٤
فعونك اللهم يا معين	٥
مُصَلِّياً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	
جَمْعُ مَسَائِلَ تُفِيدُ الْأَمِّيَّ	
تَوْصِلُ طَالِبًا إِلَى سُبُلِ الْوُصُولِ	
فِي نَظْمِ أَوْرَاقِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ	
إِيَّاكَ لَا غَيْرَكَ أَسْتَعِينُ	

مقدمة :

لفظُ أصولِ الفقه من لفظين	٦
هُوَ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ	٧
و الفقه معرفة حكم الشرع إن	٨
و لقباً كيفية استدلّال	٩
و سبعة أحكامهم فالواجب	١٠
و النّدب ما يُثابُ فعلُهُ و لا	١١
و مثله المُباح في تركٍ و في	١٢
و تركُهُ يُثابُ و التّحرِيمُ	١٣
ثمّ الصّحيح ما النّفوذُ علّقاً	١٤
و باطلٌ هو الَّذي النّفوذُ به	١٥
مُرَكَّبٌ و الْأَصْلُ مِنْ هَذَيْنِ	
و الْفَرْعُ مَا يُبْنَى عَلَى ذَا سَيْرُهُ	
طُرُقُ الْاجْتِهَادِ فِيهِ تَسْتَبِنُ	
بِطُرُقِ الْفَقْهِ عَلَى الْإِجْمَالِ	
مُثَابُ فِعْلٍ تَرَكَهُ مُعَاقِبُ	
عِقَابٍ فِي تَرَكَ امْتِنَالِهِ و لا ..	
فِعْلٍ كَذَا كَفِعْلٍ كُرِهٍ اقْتَنَفِي	
مُثَابُ فِعْلٍ تَرَكَهُ مُلِيمٌ	
بِهِ و يُعْتَدُّ بِهِ فَحَقَّقَا	
لَا يَتَعَلَّقُ و لَا يُعْتَدُّ بِهِ	

فصل :

العلمُ معرفة معلومٍ على	١٦
و الجهلُ قل تصوّر الشيء على	١٧
طِبَاقٍ مَا هُوَ بِهِ فَلْتَعْقَلَا	
خِلَافٍ مَا هُوَ بِهِ لَا تَجْهَلَا	

وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَكُ بِاسْتِدْلَالٍ	١٨
فَهُوَ الضَّرُورِيُّ كَمَا بِاللَّمْسِ	١٩
كَالدُّوقِ وَالشَّمِّ وَمِثْلَ البَصْرِ	٢٠
وَمَا عَلَى اسْتِدْلَالِنَا أَوْ النَّظَرِ	٢١
وَعَرَّفُوا نَظَرَهُمْ بِالفِكْرِ فِي	٢٢
وَعَرَّفُوا اسْتِدْلَالَهُمْ خَلِيلِي	٢٣
وَالظَّنُّ قَلْ تَجْوِيزُ الْأَمْرَيْنِ إِذَا	٢٤
وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ لِذَيْنِ حَيْثُ لَا	٢٥
أَوْ نَظَرَ مُكْتَسَبًا بِحَالٍ	
يَقَعُ أَوْ بَاقِي الحَوَاسِّ الخَمْسِ	
وَالسَّمْعِ أَوْ مُحَصَّلِ النَّوَاتِرِ	
مُوقَفٌ مُكْتَسَبُ العِلْمِ اسْتَقْرَ	
حَالِ الَّذِي النَّظَرُ فِيهِ فَاقْتَنِي	
بِأَنَّهُ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ	
بَعْضُهُمَا أَرْجَحُ مِنْ بَعْضِ خُذَا	
مَزِيَّةً لِلْبَعْضِ مِنْ دَيْنِ عَلَيَّ..	

باب :

أَقْلُ مَا بِهِ الكَلَامُ أُلْفَا	٢٦
وَهُوَ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ يَنْقَسِمُ	٢٧
كَذَا إِلَى المَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ	٢٨
وَقِيلَ مَا اسْتَعْمَلَ فِي الَّذِي اصْطَلَحَ	٢٩
وَقَسَمْنَهَا إِلَى شَرَعِيَّةِ	٣٠
أَمَّا المَجَازُ فَالَّذِي يُسْتَعْمَلُ	٣١
أَنْوَاءُهُ أَرْبَعَةٌ زِيَادَةٌ	٣٢
وَالِاسْتِعَارَةُ كَقَوْلِ البَّارِي	٣٣
وَالنَّقْلُ كَالغَائِطِ فِي الَّذِي خَرَجَ	٣٤
وَالنَّقْصُ وَالْمِثَالُ دُونَ مَرِيَّةِ	٣٥
إِسْمَانٍ أَوْ فَعْلٌ مَعَ اسْمِ أُلْفَا	
وَخَبْرٍ عَرَضٍ تَمَنٍّ وَقَسَمٍ	
وَهِيَ مَا يَبْقَى عَلَى الْأَصَالَةِ	
عَلَيْهِ فِي المُخَاطَبَاتِ فَاسْتَرَحَ	
وَلُغَوِيَّةٌ كَذَا عُرْفِيَّةُ	
فِي غَيْرِ أَصْلِ وَضَعِهِ فَلْتَعَقَّلُوا	
وَالكَافُ فِي كَمِثْلِهِ أَفَادَةٌ	
يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فِي الجِدَارِ	
وَأَصْلُهُ مَكَائِنُهُ الَّذِي وَلَجَ	
لَهُ بِنَحْوِ وَاسْأَلِ أَهْلَ القَرْيَةِ	

فصل :

وَالأَمْرُ حُدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ	٣٦
وَلَفْظُهُ أَفْعَلٌ وَهُوَ فِي الإِطْلَاقِ	٣٧
مَنْ سَافَلَ جَزَمًا فَقَطُّ بِالقَوْلِ	
وَفِي التَّجَرُّدِ عَلَيْهِ بَاقِي	

جَوَازٍ أَوْ نَدْبٍ وَ نَحْوِ فَاقْبَلَا	٣٨	أَمَّا إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى
تَكَرَّارِهِ إِلَّا لِحُجَّةٍ فَلَا	٣٩	وَلَيْسَ يَقْتَضِي لِفُورِهِ وَلَا
دَلًّا وَ مَا لَمْ يَكْتَمِلْ إِلَّا بِهِ	٤٠	وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى وَجوبِهِ
مِنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ بِهِ فَلتَنْتَبِهْ	٤١	وَفِعْلُ مَأْمُورٍ بِهِ يُخْرِجُ بِهِ
إِلَّا لِسَهْوٍ أَوْ صِبَابًا أَوْ لَجُنُودٍ	٤٢	وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْخِطَابِ دَاخِلُونَ
قَطْعًا وَ بِالْفُرُوعِ فِي الَّذِي اصْطَفِي	٤٣	وَ الْكَافِرِينَ بِالْفُرُوعِ كَلَّفِ
ضِدُّ لَهُ وَ الْعَكْسُ مِثْلَ ذَاكَ عَن	٤٤	وَ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَن
مَرٍ وَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فَاعْلَمَا	٤٥	وَ النَّهْيَ الْاِقْتِضَاءَ لِلتَّرِكِ كَمَا

فصل :

أَوَّلُهَا الْفَرْدُ الْمَعْرَفُ بِأَنَّ	٤٦	وَ هَاكَ أَلْفَاظَ الْعُمُومِ فِي جَمَلٍ
وَ الْمُبْهَمَاتُ مِثْلَ مَنْ فِيمَنْ عَقَلَ	٤٧	وَ هَكَذَا الْجَمْعُ الْمَعْرَفُ بِأَنَّ
أَيُّ وَ لَا لِلنَّكِرَاتِ يَا سَمِيعُ	٤٨	وَ مَا لِعَيْبَرِ عَاقِلٍ وَ لِلْجَمِيعِ
بِأَيِّنَ وَ الْجَزَا وَ الْاِسْتِفْهَامُ مَا	٤٩	مَتَى لَوْقَاتٍ وَ الْمَكَانُ عَمَّمَا
دَعَوَاهُ فِي سِوَاهُ كَالْفِعْلِ الْمَحْزُورِ	٥٠	وَ صِفَ بِهِ التُّنْطِقُ فَقَطُّ وَ لَا تَجُوزُ
قِسْمَيْنِ أَوَّلُهُمَا مَا اتَّصَلَ	٥١	وَ قَسَّمُوا مُخَصَّصَاتِهِ إِلَى
وَ جَائِزٌ تَقْدِيمٌ كَالْمُسْتَثْنَى	٥٢	كَالشَّرْطِ وَ الْوَصْفِ وَ كَالاِسْتِثْنَا
دَخَلَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي تَلَاهُ	٥٣	وَ حَادُّهُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ
مِنْ جِنْسٍ أَوْ غَيْرٍ وَ شَرْطُ أَخْرُوهُ	٥٤	وَ شَرْطُهُ اتِّصَالُهُ وَ جَوُزُوهُ
الْإِجْمَاعِ وَ الْقِيَاسِ حِسِّ عَقْلِ	٥٥	ثَانِيهِمَا مُنْفَصِلٌ كَالنَّقْلِ

فصل :

بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا قَدْ اِقْتَفَى	٥٦	وَ اِحْمَلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِ فِي
وَ إِنْ تَرَدَّدَ تَعْرِيفُهُ هَذَا الثَّانِي	٥٧	وَ الْمُجْمَعُ الْمَحْتَجُّ لِلْبَيَانِ

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ	٥٨
وَالنِّصُّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ	٥٩
وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ	٦٠
بَعْضُهُمَا أَظْهَرَ مِنْ بَعْضِ حَصْلِ	٦١
وَسَمِّهِ الظَّاهِرَ بِالذَّلِيلِ	٦٢
يُدْعَى مُؤَوَّلًا بِدُونِ مِيزِ	٦٣

فصل :

وَالنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ لِلإِزَالَةِ	٦٤
وَقِيلَ لِلنَّقْلِ كَنَسَخَكَ الْكِتَابُ	٦٥
ثَبَتَ قَبْلُ بِخَطَابٍ أُخْرَا	٦٦
وَنَسَخُ رَسْمٍ مَعَ نَسْخِ الْحُكْمِ	٦٧
فَقَطُّ وَعَكْسُهُ وَجَازَ بِأَخْفٍ	٦٨
وَيُنَسَخُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِهِ	٦٩
وَحَيْثَمَا تَعَارَضَ النُّطْقَانِ	٧٠
فِي ذَوِي الْخِصْمِ وَالْعَمُومِ	٧١
أَوْ لَا فِقْفٍ وَفِي الْعَمُومِ الْوَجْهِي	٧٢
وَإِنْ يَكُنْ عَامًّا وَخَاصًّا خِصَّصَ	٧٣
كَنَسَخْتَ ظِلَّ الضُّحَى الْغَزَالَةَ	
وَهُوَ عُرْفًا رَفَعُ حُكْمٍ بِخَطَابٍ	
عَنْهُ وَلَوْلَاهُ بَقِيَ مُقَرَّرًا	
جَازَ وَعَكْسُهُ وَنَسَخُ الرِّسْمِ	
وَأَغْلَظَ كَمَا أَتَى عَنِ السَّلْفِ	
وَسُنَّةٍ إِلَّا إِذَا لَمْ تَشْتَبِهْ	
فَاجْمَعْ إِذَا مَا الْجَمْعُ ذُو إِمْكَانِ	
أَوْ انْسَخَنْ بِالْآخِرِ الْمَعْلُومِ	
خِصَّصْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ	
الْأَوَّلِ بِالثَّانِي تَفْزُزْ بِالْمَخْلَصِ	

باب :

أَفْعَالُ خَيْرِ الْعَالَمِينَ إِنْ تَكُنْ	٧٤
دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ	٧٥
وَإِنْ يَكُنْ انْتَفَى فَلَا تَخْصِصْ بِهِ	٧٦
وَإِنْ يَكُنْ بَغِيرَ وَجْهِ الطَّاعَةِ	٧٧
بِوَجْهِ قَرَبَةٍ وَطَاعَةِ فَإِنْ	
فِي فِعْلِهَا فَأَمْرُهَا لَا يَشْتَبِهْ	
وَاحْمَلْ عَلَى وَجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ	
فَاحْمَلْ عَلَى الْجَوَازِ وَالْإِبَاحَةِ	

٧٨	إِقْرَارُهُ لِفِعْلٍ أَوْ قَوْلِ السُّوَى	كقوله و فعله كل سوا
٧٩	كَمَا بِهِ عِلْمٌ مِمَّا فَعَلَا	ببليدٍ من دون إنكارٍ جلا

فصل :

٨٠	و خَبِرُ مَا احْتَمَلَ الصَّدَقَ يُرَى	و اقسمة آحاداً و ما تواتراً
٨١	و هُوَ رَوَايَةٌ لَجَمْعٍ لَمْ يَصْحُ	تواطؤٌ منهم على الخطأ يضح
٨٢	و عَنِ مَشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ	يكون لا عن اجتهادٍ داعٍ
٨٣	و خَبِرُ الْآحَادِ يُوجِبُ الْعَمَلَ	و العلم لم يوجب و إن يك اتصل
٨٤	سَنَدُهُ فَسَمَّهَ بِالْمُسْنَدِ	أو لا فمرسل على المؤيد
٨٥	و لَيْسَ حِجَّةً سِوَى مَا أُرْسِلَهُ	نجل المسيب فقط فحاصله
٨٦	مَا فِيهِ عَنِ يَدْعُونَ بِالْمَعْنَنِ	و إن قرأ الشيخ فقل حدثني
٨٧	و إِنْ قَرَأْتَ فَلْتَقُلْ أَخْبَرَنِي	و لا تقل حينئذٍ حدثني

باب :

٨٨	الْإِجْمَاعُ عَرَفًا اتَّفَاقٌ حَصَلَهُ	مجتهدو العصر بحكم نازله
٨٩	بِأَيِّ عَصْرِ كَانَتْ الْأَثْمَةُ	و هو حجة لهذي الأئمة
٩٠	فَهُوَ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى	مجتهدي العصر الذي لهم تلاً
٩١	و لَيْسَ مَشْرُوطًا بِالْإِنْقِرَاضِ	لعصرهم على المقال الراضي
٩٢	و لَكِنْ اعْتَبِرْ عَلَى الْمُقَابِلِي	قول الذي لحقهم إن يعتلي
٩٣	و هُوَ يَجِي مِنْ قَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ	و قول بعضهم و فعل بعضهم
٩٤	و بَانْتِشَارٍ وَ سُكُوتٍ إِنْ عُلِمَ	و لهم أن يرجعوا عن حكمهم
٩٥	و قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ	ليس بحجة على الصواب

باب :

٩٦	حَدُّ الْقِيَاسِ رَدُّ مَا تَفَرَّعَا	للأصل في الحكم إذا ما اجتمعَا
----	---------------------------------------	-------------------------------

٩٧	بعلة و بقياس العلة	سمه إذا ما أوجب الحكم بتي
٩٨	وإن على الحكم بهذا دل فقط	فهو قياسي بالدلالة ارتبط
٩٩	لأنه استدلال فيه بأحد	مشتبهين على الآخر فقد
١٠٠	أما قياس شبه فيما بدا	فهو حيث الفرع قد ترددا
١٠١	ما بين أصليين فحيثما اشتبه	ألحق بأكثرهما به شبه
١٠٢	و شرط فرع أن يرى مناسبا	لأصله و شرط ذا أن يصحبا
١٠٣	بحجة عليها الإتفاق	و شرط ذي أطرافها يساق
١٠٤	و شرط حكم أن يرى كالعلة	في النفي و الإثبات للأدلة
١٠٥	و العلة الجالبة الحكم و ذا	مجلوبها فافهم و راع المأخذا

باب :

١٠٦	الأصل الإباحة فإن لم يوجد	نص تمسك بالأصل ترشد
١٠٧	و بعضهم قال بل الأصل الحظر	و قيل بل محل ذا في ذي ضرر
١٠٨	و استصحب الأصل إذا لم يوجد	في النص ما يغير الأصل قدي

باب :

١٠٩	و قدم الجلي على الخفي من	أدلة و موجب العلم لظن
١١٠	و النطق قدمه على القياس	كذا على الخفي بلا التباس

باب :

١١١	و شرط مفت أن يكون عالما	بالفقه فرعاً و أصولاً و بما
١١٢	أجمع و اختلف فيه الجله	و أن يكون كامل الأدلة
١١٣	في الاجتهاد عارفا بالمبتغى	من نحو أو صرف و من علم اللغى
١١٤	و مثل ذا معرفة الرجال	تفسير الآيات للاستدلال
١١٥	بها و بالأخبار للأحكام	قلت و بالمنطق و الكلام

فصل :

- ١١٦ و شرطُ مسـتفتيـهِ أن يكونَنا
مُقلِّداً و هم يُقلِّدُونَا
١١٧ و ليسَ للعالمِ أن يُقلِّداً
و حدُّ تقليدٍ بهِ خُلفُ بداً
١١٨ قيلَ قبولُ القولِ من دونِ دليلٍ
عليه كلُّنا مقلدُ الرِّسُولِ
١١٩ و قيلَ أن يجهَلَ من أينَ دراهُ
عليه إن يقسُ فتقليدُ سُمَاهُ

فصل :

- ١٢٠ و الاجتهادُ بذلُ كلِّ الجهدِ
و الوُسْعُ من أجلِ بلوغِ القصدِ
١٢١ و ذو اجتهادٍ إن يكَمِّلِ الحُجَجُ
فإن أصابَ فبأجرينِ خرَجُ
١٢٢ أمّا إن أخطأَ ففي الفروعِ
يُؤجرُ إذ فيه الحديثُ رُوعي
١٢٣ أمّا الأصولُ فالمصيبُ واحدُ
فيها ولن يُؤجرَ قطعاً جاحدُ

خاتمة :

- ١٢٤ قَدْ تَمَّ نَظْمُ قِرَةِ العَيْنَيْنِ
فِي نَظْمِ مَا نَثَرَهُ الجُويْنِي
١٢٥ و الحمدُ للهَ علاَ على التَّمَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ فِي الخِتَامِ

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه